خصوصية المحاضر الجمركية في القانون الجزائري

The privacy of customs records in Algerian law

تاريخ الاستلام : 2022/03/10 ؛ تاريخ القبول : 2022/05/19

ملخص

نظرا لخصوصية الجرائم الجمركية وخطورتها البالغة على الدولة واقتصادها من جهة والطبيعة التقنية لمثل هذه الجرائم من جهة أخرى، أولى المشرع لهذه المحاضر أهمية كبيرة فأفرد لها تنظيما خاصا ،سواء من حيث التحرير أو من حيث القوة الثبوتية، وهو ما يؤكده صدور المرسوم التنفيذي رقم 301/18الذي يتضمن الشكلية المحددة للمحاضر الجمركية والشروط الدقيقة لصحة هذه الأخيرة تحت طائلة البطلان كما حد من سلطة القاضي الجزائي في تقدير الأدلة كاستثناء على القاعدة العامة في الإثبات الجنائي التي تمنح للقاضي السلطة التقديرية في قبول أو رفض المحضر فجعل لهذه المحاضر حجية إلى غاية إثبات العكس أو إلى غاية الطعن بالتزوير

اعتمدنا في هذه الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي لمعالجة إشكالية مدى الخصوصية التي تمتاز بها المحاضر الجمركية في الإثبات .

الكلمات المفتاحية: إثبات ؛ محضر ؛ حجز ؛معاينة ؛حجية

* زكية سايح

فضيلة يسعد

كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة 20 اوث 1955 سكيكدة، الجزائر.

Abstract

In view of the particular nature of customs offences and their extreme seriousness for the State and its economy, and the technical nature of such offences, the legislator has attached great importance to these reports. This is particularly important, both in terms of liberalization and in terms of strength of proof. This is confirmed by Executive Decree No. 301/18, which contains the specific form of customs records and the precise conditions for their validity, under the penalty of invalidity.

In this study, we have relied on the descriptive and analytical approach to address the problem of the specificity of customs records in evidence..

Keywords: proof, minutes, detention, inspection

Force.

Résumé

Compte tenu de la nature particulière des infractions douanières et de leur extrême gravité pour l'État et son économie, ainsi que du caractère technique de ces infractions, le législateur a accordé une grande importance à ces rapports. C'est particulièrement important, tant sur le plan de la libéralisation que de la solidité des preuves. Ceci est confirmé par le décret exécutif n° 301/18, qui contient la forme spécifique des documents douaniers et les conditions précises de leur validité, sous peine d'invalidité.

Dans cette étude, nous nous sommes appuyés sur l'approche descriptive et analytique pour aborder le problème de la spécificité des documents douaniers en preuve

Mots clé: preuve , procès-verbal, détention, inspection, authenticité

* Corresponding author, e-mail: z.saiah@univ-skikda.dz

© جامعة الاخوة منتوري قسنطينة 1، الجزائر 2022

I – مقدمة

تقضي المبادئ العامة للإثبات الجنائي أن للقاضي الحرية في تقدير مختلف أدلة الإثبات والنفي المقدمة له وهذا ما أقره المشرع الجزائري في المادتين 212 و307 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري[i]، فله سلطة قبولها أو رفضها.

إلا أن هذه القاعدة لم تأت مطلقة، فقد أورد المشرع الجزائري قيودا على السلطة التقديرية للقاضي الجزائي، فالمادتين 215 و 216 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري تحيل إلى القوانين الخاص كما هو الحال في التشريع الجمركي الذي يشكل استثناء لهذه القاعدة وذلك لاعتبارات عديدة ، منها خطورة الجرائم الجمركية على الاقتصاد الوطني والخزينة العمومية من جهة والخصوصية التقنية لهذه الجرائم من جهة أخرى ، كما تشكل المحاضر الجمركية الوسيلة المثلى أساسا للإثبات في المادة الجمركية، حيث أولى المشرع لمثل هذه المحاضر أهمية خاصة ، فمنحها قوة إثباتية تشكل قيدا على السلطة التقديرية التي يتمتع بها القاضي الجزائي عادة في الإثبات الجنائي ، فهي ذات حجية إلى غاية إثبات العكس في حالات معينة أو الطعن فيها بالتزوير في حالات أخرى، وهو ما يؤدي إلى قلب عبء الإثبات –على خلاف قرينة البراءة المفترضة في المتهم- وجعله يقع على عاتق المتهم خلافا للمبدأ المكفول دستوريا.

إذا كانت محاضر الضبطية وبحسب الأصل هي محاضر استدلالية يجوز للقاضي الجزائي الحرية في الأخذ أو عدم الأخذ بها، فإن الطابع الفني الدقيق للمحاضر الجمركية من جهة والخصوصية الممنوحة لها في مجال الإثبات الجمركي من جهة أخرى يجعل منها قيدا على حرية القاضي الجزائي ، فإلى أي مدى تم الأخذ بخصوصية المحاضر الجمركية للحد من السلطة التقديرية للقاضي الجزائي؟

لمعالجة هذه الإشكالية اعتمدنا المنهج الوصفي التحليلي الذي يركز على دراسة المسائل المتعلقة بالموضوع مع إلقاء الضوء على أهم التعديلات التي جاء بها قانون الجمارك الجزائري ، بناء على ذلك تطرقنا إلى ماهية المحاضر الجمركية في المبحث الأول وحجية المحاضر الجمركية في المبحث الثاني .

المبحث الأول : ماهية المحاضر الجمركية.

المحاضر الجمركية هي مجموع الوثائق والمستندات التي يقوم بتحريرها أشخاص محددون قانونا لإثبات كافة الجنح والمخالفات في المجال الجمركي، إضافة إلى جناية التهريب المنصوص عليها في القانون المتعلق بمكافحة التهريب[ii]،ذلك وفقا للشروط والشكليات المحددة في التشريع الجمركي . وتعتبر هذه المحاضر من أهم طرق إثبات الجرائم الجمركية، حيث تتمثل أساسا في محضري الحجز والمعاينة وهو ما سيتم التفصيل فيه كالآتي: محضر الحجز الجمركي (المطلب الأول) ومحضر المعاينة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: محضر الحجز الجمركي.

حدد المشرع محضر الحجز الجمركي لإثبات الجرائم الجمركية و حدد له كذلك شروط صحته لكي يؤدي وظيفته الأساسية في الإثبات ، سنتطرق في هذا المطلب لمفهوم محضر الحجز الجمركي **(الفرع الأول)** وشروط صحة محضر الحجز الجمركي **(الفرع الثاني).**

الفرع الأول : مفهوم محضر الحجز الجمركي.

يعتبر الحجز الجمركي الأداة الأكثر استعمالا وشيوعا في مجال البحث عن الغش الجمركي، حيث يعتبر بمثابة إجراء التلبس بالجريمة في قانون الاجراءات الجزائية ، ذلك أن أغلب الجرائم الجمركية هي جرائم متلبس بها[iii] ، حيث يمكن أن يقترن ذلك بتوقيف الشخص الذي حجزت لديه البضائع المتلبس بها. فهو الوثيقة التي يحررها موظفون معينون تشمل أساسا نقل حقيقة الوقائع ووصف البضاعة بوزنها، قياسها، بيان نوعها، كمياتها وغير ذلك من المعطيات، كما ينصب الحجز الجمركي عموما على البضائع التي تشكل جسم الجريمة. إن مجرد تحرير العون المكلف بالتحري أو المراقبة لمحضر الحجز يعتبر كمبدأ عام دليلا على قيام الجريمة في حق المتهم[iv] ، إلا أن هناك بعض الحالات التي يتعذر فيها إجراء الحجز بسبب عدم قابلية محل الجريمة للحجز، و في هذه الحالة يتم معاينة الأشياء التي ينصب عليها الحجز فقط وتحرير محضر بذلك .[v]

إن خطورة الجرائم الجمركية وآثارها السلبية على الاقتصاد الوطني من جهة و النطاق الواسع لها من حيث الرقعة الجغرافية و المجال الحدودي الممتد على جميع جهات الوطن من جهة أخرى، أدى بالمشرع إلى التوسيع

من دائرة الأشخاص المؤهلين لإثبات مثل هذه الجرائم وخصهم بإعداد مثل هذه المحاضر الخاصة، إذ يتعلق الامر بأعوان الجمارك، موظفو الشرطة القضائية ، وأعوان المصالح الإدارية . فبالنسبة لأعوان الجمارك يجوز لكل أعوان الفرق الجمركية إعداد محاضر الحجز، أما موظفي الشرطة القضائية فإن الأمر يتعلق برؤساء المجالس الشعبية البلدية ،ضباط الدرك الوطني ،ضباط الأمن ، ذوي الرتب من أعوان الشرطة القضائية و أعوان المصالح الإدارية للدولة [vi].

فتحرير المحاضر ليس حكرا على أعوان الجمارك فقط، بل يجوز أيضا لأعوان الشرطة القضائية، أعوان الإدارة الجباية و المكلفين بالتحريات الاقتصادية و المنافسة و الأسعار و الجودة و قمع الغش أن يحرروا محاضر كشف الجرائم الجمركية أثناء مزاولتهم لمهامهم.

إن تسخير فئات أخرى خارج الجهاز الجمركي للقيام بنفس المهام التي يؤديها أعوان الجمارك إنما يدل على توسيع المشرع لدائرة الأشخاص المخول لهم بموجب قوانين خاصة إثبات الجرائم الجمركية،[vii] مما يفسر حرص المشرع على مصالح الدولة و اقتصادها الوطني وحمايته، وبتالي توسيع دور التحقيق و إثبات هذا النوع من الجرائم لأعوان من هيئات مختلفة يكون ذلك بحكم وظائفهم وضمن الصلاحيات المحددة لهم قانونا.

الفرع الثاني: شروط صحة محضر الحجز الجمركي

استلزم المشرع ضرورة توافر شروط شكلية متعددة، تتعلق ببيانات جوهرية وأخرى بسيطة، تبرز أكثر، أهمية العناصر القانونية المدونة في هذا السند بصدور المرسوم التنفيذي رقم 18-301 [viii] الذي استحدث بمقتضاه "نموذج محضر الحجز" ، حيث يندرج اهتمام المشرع بقيمة هذه الوثيقة في الإثبات ضمن مسعاه لمكافحة الجريمة الجمركية وذلك من خلال إدراج بيانات مرتبة ودقيقة[ix] لم تكن موجودة قبل صدور هذا المرسوم بحيث يصعب تأويل الوقائع الواردة في المحضر، فيبنى المحضر صحيحا ويرتب عنه نتائج قاطعة تؤثر على إثبات الجريمة الجمركية.

نظم المشرع مختلف الشروط الواجب توافرها في محضر الحجز بموجب القانون رقم 79-07 المعدل والمتمم المتضمن قانون الجمارك، لاسيما في المواد من 241 إلى 252 منه، كما يمكننا تقسيم هذه الشروط الى شروط عامة (أولا) وشروط خاصة (ثانيا).

أولا: الشروط العامة لمحضر الحجز الجمركي

في ما يخص محضر الحجز عامة ألزم المشرع الجزائري تدوين جميع عناصر الحجز وفقا للشروط التالية:

1- تحديد صفة محرري محضر الحجز طبقا لما تضمنته المادة 01/241 من قانون الجمارك[x] والمتمثلين في أعوان الجمارك وضباط الشرطة القضائية وأعوانها، أعوان مصلحة الضرائب وأعوان المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ وكذلك الأعوان المكلفين بالتحريات الاقتصادية والمنافسة والأسعار والجودة وقمع الغش.

2- في حالة حجز للبضاعة يتم تحديدها تحديدا شاملا في المحضر مع وجوب توجيه الأشياء المحجوزة بما فيها وسائل النقل والوثائق إلى أقرب مكتب جمركي من أجل تحرير محضر خاص بالعملية عملا بنص المادة 242 من قانون الجمارك.[xi]

3- إدراج كل البيانات المتعلقة بضبط الجريمة والتعرف على الأشخاص المخالفين، وهي من أهم المعلومات التي يجب تضمينها في المحضر وتشمل تاريخ وساعة ومكان الحجز، الألقاب والأسماء والصفات والإقامات الإدارية للعون أو الأعوان الحاجزين والقابض المكلف بالمتابعة ،هوية المخالف من اسمه الشخصي ولقبه وجنسيته وإقامته، وأن يكون عرض الوقائع المرتبطة بوصف محل الحجز بعبارات واضحة ومعلومات مفصلة تكون بمثابة جرد على كل البضائع والأشياء المحجوزة.[xii]

تجدر الإشارة هنا إلى أن المشرع قد أضاف بموجب المرسوم التنفيذي رقم 18-301[xiii] بيانا جديدا يتعلق بحالة ارتكاب الجريمة الجمركية من طرف شخص معنوي، حيث يتم وجوبا تدوين الهوية الكاملة لهذا الشخص المعنوي والممثل القانوني له في محضر الجمارك وهذا نظرا لتطور الجريمة الجمركية وتوسعها وخصوصية الشخص المعنوي

هذا من جانب ومن جانب آخر لكي يتمكن في ما بعد تحديد المسؤولية الجزائية إن كانت تقع على الشخص المعنوي أو ممثلها القانوني .

- وجوب احترام إجراء منح رفع اليد عن وسيلة النقل المحجوزة واقتراح على المخالف برفع الحجز قبل ختم المحضر مقابل أن يكون ذلك بتقديم كفالة تمثل قيمة هذه الأشياء مع ضرورة توضيح في محضر الحجز كل التدابير المتخذة لضمان الرفع، ويكون ذلك لزوما بموافقة المعني وتوقيعه على المحضر طبقا للمادة 246 من قانون الجمارك.

وعموما يشترط أثناء الكشف عن الجريمة الجمركية وضبط الحجز تجميع كل المعلومات المتعلقة بأمر الحجز وإدراجها وفقا للشكل المنظم قانونا للمحضر، قراءته للمخالف وأن يدعوه إلى التوقيع عليه وأن يسلموه نسخة منه .[xiv]

ثانيا: الشروط الخاصة لمحضر الحجز الجمركي

يتعلق الأمر هنا ببعض الحجوز وبصفة خاصة الحالات التالية:

1- حالة حجز الوثائق المزورة، حيث أوجب المرسوم التنفيذي رقم 18-301 على الأعوان المختصين تثبيت المعلومة في المحضر بتحديد نوع التزوير ووصف مفصل لكل التحريفات والكتابات، فبعد أن كانت المادة 245 من القانون رقم 98-10 المعدل والمتمم المتضمن قانون الجمارك تنص في فقرتها الأخيرة على أن يتضمن محضر الحجز على توقيع الوثائق المشوبة بالتزوير وتمضى بعبارة (لا تغيير) وتلحق بالمحضر، جاء التعديل بموجب قانون رقم 17-04 فحذفت هذه الفقرة، ولكن بالرجوع إلى المرسوم رقم 18-301 نجد أن المشرع استحدث الإجراء وأكده من جديد وبوضوح ضمن نموذج محضر الحجز المتضمن في ذات المرسوم.

2- حالة الحجز عند تفتيش المنزل: يتعين على الأعوان القائمين بالحجز الحرص على الإجراءات اللازمة وفق الشروط الواردة في قانون الجمارك، حيث يراعي أن يدون في المحضر نوع البضائع المحجوزة إذا كانت محظورة أو غير محظورة عند الاستيراد والتصدير، إضافة الى ذلك أقر المشرع في المرسوم المذكور أعلاه بيانات جديدة أدق يجب إدراجها في المحضر[xv] حتى يضم المحضر جميع المعطيات المرتبطة بالحجز، وذلك لما له من أهمية في الإثبات خاصة فيما يتعلق بتفتيش المنازل المتواجدة على المناطق الحدودية.

3- حالة الحجز على متن سفينة، يتعين على الأعوان المكلفين قانونا بتدوين كل الإجراءات المفروضة بموجب المادة 249 من القانون 98-10 المتضمن قانون الجمارك والمتمثلة في عدد، علامة، نوع البضاعة، اسم السفينة ومالكها نظرا لارتباط الوسيلة بارتكاب أو إخفاء الغش، كما أن خطورة الحجز بعد الملاحقة على مرأى العين ومطاردة المخالفين خارج النطاق الجمركي تستوجب تبيان ذلك في المحضر.

المطلب الثاني : محضر المعاينة الجمركي

يعتبر محضر المعاينة الأداة الثانية التي منحها المشرع لمتابعة وتقصي وإثبات الجرائم الجمركية إلى جانب محضر الحجز لإثبات هذه الجرائم ، سنتطرق إلى مفهوم محضر المعاينة **(الفرع الأول)** و البيانات القانونية لمحضر المعاينة الجمركي **(الفرع الثاني).**

الفرع الأول : مفهوم محضر المعاينة

المعاينة هي الفحص الدقيق للأمكنة والأشياء والأشخاص وكل ما يفيد في كشف الحقيقة، وعن طريقها يتم وصف الأشياء والآثار بشكل تام سواء بالكتابة أو الرسم التخطيطي أو التصوير الفوتوغرافي في إثبات حالتها بالكيفية التي وجدت بها.[xvi]

أما محضر المعاينة فهو ذلك المستند القانوني الذي يدون فيه أعوان الجمارك كل العمليات المتعلقة بمراقبة حركة الاستيراد والتصدير من نتائج فحوصات وتحقيقات واستجوابات ومراقبة مستندات [xvii]، بالإضافة إلى النتائج التي انتهت إليها التحقيقات والتحريات التي يقوم بها أعوان الجمارك للبحث عن الجرائم غير المتلبس بها،[xviii]

على عكس محاضر الحجز الجمركي الذي يجيز فيه قانون الجمارك طبقا للمادة 241 لكل أعوان الجمارك و مختلف أعوان الشرطة القضائية و أعوان إدارات الدولة تحريره على النحو المذكور سابقا ، فإن محضر المعاينة الجمركية يختص به أعوان الجمارك دون سواهم[xix] طبقا للمادة 252 من القانون رقم 98-10 ، حيث يلتزم أعوان الجمارك بتثبيت

هويتهم الكاملة و احترام البيانات الأساسية المشروطة وفق نموذج محضر المعاينة المحدد بموجب المرسوم التنفيذي رقم 18_301 سابق الذكر.

اعتمد المشرع بمقتضى القانون رقم 04_17 المعدل والمتمم على رتبة العون الجمركي، بحيث اسند مهمة هذا الإجراء تحديدا للعون ذو رتبة ضابط رقابة و كذلك العون ذو رتبة ضابط على الأقل طبقا للمادة 48 .

الفرع الثاني: البيانات القانونية لمحضر المعاينة الجمركي

يتم تحرير محضر المعاينة الجمركية كقاعدة عامة في الجرائم الجمركية غير المتلبس بها خلال إجراء عمليات التحري من قبل أعوان الجمارك،[xx] و يحرص المشرع على صحة المحضر وصفته الرسمية بكافة الإجراءات التي تسمح لسلطة التحقيق بتكييف وتثبيت الوقائع بشكل يضمن إثبات الجريمة.[xxi]

استحدث المشرع شكلية إعداد هذا المحضر وفق النموذج المعين بموجب المرسوم التنفيذي رقم 18-301 المشتمل على ثمانية (08) عناوين، يحتوي على ساحة أساسية تخص المحضر ذاته والمتضمنة تاريخ تحرير المحضر واسم وعنوان قابض الجمارك بصفته الممثل القانوني لإدارة الجمارك والمؤتمن على البضائع والمخول له مباشرة المتابعات القضائية[xxii]، يدرج أيضا أسماء وألقاب ورتب وصفات المحررين للمحضر وإقامتهم، خصوصا وأن مسألة التحقيق وإعداد محضر المعاينة الجمركية تخص حصرا موظفي إدارة الجمارك دون سواهم.

يتضح مما سبق أن كل البيانات في مجملها المبينة في محضر المعاينة تجعله مستندا قانونيا مهما لحفظ الدليل على أي جريمة جمركية مادام بموجبه يتم حفظ كل الوثائق المحتجزة والتي تصلح أن تجعل الأمر المراد إثباته قريب الاحتمال.[xxiii]

1- يجب أن يتضمن كافة العناصر من سماع الأشخاص وتصريحاتهم الضرورية والمفيدة نتيجة استجوابهم [xxiv] عملا بنص المادتين 2/252 و254 من القانون رقم 17-04 المعدل والمتمم المتضمن قانون الجمارك، لتشكل تلك العناصر بالكامل خلية مترابطة الوقائع بصورة تكشف بها الجريمة الجمركية.

يلزم أعوان الجمارك عند انتهاء محضر المعاينة قراءته على المخالف الذي يوقع عليه وجوبا طبقا للمادة 3/252 من القانون رقم 17-04، حيث يكون ذلك حسب الصيغة والعبارات المحددة في ديباجة إجراءات اختتام المحضر[xxv]، كما أنه في حالة رفض المخالف التوقيع على المحضر أو في حالة غياب المعني أو استحالة القيام بذلك فإنه يقتضي على الأعوان الإشارة إلى ذلك في السند كونها مسألة قانونية مهمة في مجال إثبات المنازعة الجمركية وكل ذلك يساهم في مصداقية الدليل الكتابي لمحضر المعاينة الجمركية.[xxvi][xxvii]

المبحث الثاني: حجية المحاضر الجمركية

تقتضي القاعدة العامة في المادة الجزائية أن القاضي يحكم حسب اقتناعه الشخصي الذي يتكون لديه من خلال العناصر المعروضة عليه، إلا أن هذا الأمر ليس كذلك بالنسبة للمحاضر الجمركية التي تشكل استثناء من هذه القاعدة، فبتوافر جميع الشروط الأساسية لصحة المحضر الجمركي سالفة الذكر يعتبر ذا حجية في الدعوى وهذا ما يؤدي إلى تعطيل العمل بالقواعد العامة للإثبات حيث تكون مقيدة لعمل القاضي الجزائي وذات قوة ثبوتية خاصة (المطلب الأول) أما عند عدم توافر هذه الشكليات فيصبح المحضر معيبا وهو ما يؤدي إلى تراجع القوة الثبوتية لهذه المحاضر (المطلب الثاني)

المطلب الأول: القوة الثبوتية للمحاضر الجمركية.

تتميز المحاضر الجمركية خلافا للمحاضر في القانون العام بقوتها الإثباتية فتكون تارة نسبية وهي ما تعرف بالمحاضر ذات الحجية الى غاية إثبات العكس (الفرع الاول) وتارة تكون كاملة وهي المحاضر ذات الحجية المطلقة (الفرع الثاني)

الفرع الأول: المحاضر ذات الحجية النسبية.

إن محاضر الجمارك التي تتضمن اعترافات أو تصريحات أو كانت محررة من قبل عون واحد فقط، هي محاضر ذات حجية إلى غاية إثبات العكس،[xxviii] وعليه تعد الاستنتاجات و التقديرات الصادرة عن الأعوان و المتضمنة في المحاضر سوى بيانات أقل قيمة في الإثبات من المعاينات المادية، بحيث يمكن مواجهتها عن طريق إثبات العكس . كما أن هناك من البيانات المدونة في المحاضر تعتبر معاينات مادية إلا أنها لا تتمتع مع ذلك سوى بحجة أقل أي بحجية إلى غاية إثبات العكس، يتعلق الأمر هنا بالاعترافات و التصريحات [xxix]المدونة في المحاضر الجمركية .

طرح التساؤل في فرنسا على كل من الفقه و القضاء حول ما إذا كانت الاعترافات و التصريحات المدونة في المحاضر تشكل معاينات مادية أم لا ، سواء تعلق الأمر بالمحاضر الجمركية أم بغيرها من المحاضر الأخرى ذات الحجة الخاصة في الإثبات الصادرة عن إدارات أخرى ، فكان موقف محكمة النقض الفرنسية حاسما في هذا الشأن وهو ما يتضح من قرارها الصادر بتاريخ 20 جوان 1806. بخصوص اعترافات المتهم في محضر لأعوان الغابات. و قد جاء في هذا القرار أنه إذا كان عونا الغابات قد دونا في محضرهما بأن المتهم من خلال اعترافه ، يعد متهما بارتكاب الجنحة المعاينة من قبلهما و بأن إنكاره للفعل بعد ذلك في الجلسة ، لا يكفي للحد من قيمة المحضر و بأنه كان يتعين على المتهم اتباع طريقة الطعن وهو مالم يفعله[xxx] . وعليه أقر بأنه على المتهم إثبات براءته بدلا من أن يكون على إدارة الجمارك والنيابة العامة أن يثبتوا التهمة عليه.

إضافة إلى ما سبق ذكره تعتبر المحاضر التي تم تحريرها من طرف عون واحد هي الأخرى تسمح بدحضها بدليل عكسي والجدير بالذكر أن قانون الجمارك لم يوضح الكيفية التي بها يجب إثبات العكس إلا في حالة واحدة تتعلق بمراقبة السجلات وهو نصت المادة 254 ق، ج" لا يمكن إثبات العكس إلا بواسطة وثائق يكون تاريخها الأكيد سابقا لتاريخ التحقيق الذي قام به محررو المحضر." أما عند غياب النص الصريح يتم الرجوع إلى القواعد العامة وبالاحتكام إلى نص المادة 216 من قانون الإجراءات الجزائية نجد أن المشرع قد حدد الدليل العكسي وجوبا بالكتابة[xxxi] أو شهادة الشهود.[xxxii]وهو ما أكدته اجتهادات المحكمة العليا.

الفرع الثاني : المحاضر ذات الحجية المطلقة

جاء في قانون الجمارك المعاينات المادية باعتبارها الشرط الأساسي لاكتساب المحاضر الجمركية الحجية إلى غاية الطعن بالتزوير، لكن دون أن يعطي تفاصيل أو توضيحات كافية حول المقصود بهذه المعاينات المادية ونظرا لأهمية ذلك في تحديد مدى قوة المحضر في الإثبات ، حاول المشرع على إثر تعديل المادة 254 من القانون رقم 17-04 المعدل والمتمم المتضمن قانون الجمارك ، توضيح المقصود بالمعاينات المادية عندما نص على أنها تلك المعاينات "الناتجة عن استعمال الحواس " أو تلك التي تمت " بوسائل مادية من شأنها السماح بالتحقق من صحتها "

و نشير في هذا الصدد إلى أن المحاضر في جميع المواد التي يضفي فيها المشرع على المحاضر قيمة إثباتية إلى غاية الطعن بالتزوير وليس فقط في المادة الجمركية تخص فقط المعاينات المادية المنقولة في هذه المحاضر دون غيرها من البيانات ، كقانون المنافسة [xxxiii]مثلا و الذي ينص في مادته 87 على أن محضر الموظفين و الأعوان الوارد ذكرهم في المادة 78 من هذا القانون تتمتع بحجية قانونية حتى يطعن فيها بالتزوير فيما يتعلق بالمعاينات المادية التي تتضمنها، كما أن الأعوان المحررين لهذه المحاضر و باعتبارهم في الأساس أعوان للسلطة الإدارية و التنفيذية و ليسوا قضاة فإنه لا يحق لهم تقدير الوقائع التي ينقلونها باعتبار أن دورهم يقتصر على الإتيان بالمعلومات و الشهادات على الوقائع كما عاينوها وكما شاهدوها، دون زيادة أو نقصان أو تأويلها بآرائهم و تقديراتهم الشخصية و إلا اعتبرت هذه الآراء و التأويلات مجرد معلومات لا ترقى إلى درجة المعاينات المادية.

بالإضافة الى ما سبق فحتى تكتسي هذه المحاضر حجية مطلقة يجب أن يتم تحرير هذه المحاضر من قبل عونين على الأقل من بين الأعوان المذكورين سابقا طبقا للمادة 254 من قانون الجمارك، هنا هذا الشرط جاء لتعزيز مصداقية المحضر من جهة ونظرا لصعوبة إثبات العكس بالنسبة للمتهم الذي لا يجد أمامه إلا طريق الطعن بالتزوير من جهة أخرى.

المطلب الثاني: تراجع القوة الثبوتية للمحضر الجمركي

أقر المشرع للمتهم حق التمسك ببطلان المحاضر الجمركية واستقر العمل القضائي على الشروط الواجب توافرها للتمسك بهذا الحق (الفرع الأول) كما نص المشرع ايضا على الحالات التي يتقرر فيها هذا البطلان(الفرع الثاني)، فلا

يمكن أن تقبل المحاكم أشكالا أخرى من البطلان ضد المحاضر الجمركية إلا تلك الناتجة عن عدم مراعاة هذه الإجراءات.

الفرع الأول :شروط التمسك ببطلان المحاضر الجمركية .

باستقراء مختلف المواد القانونية المنصوص عليها في قانون الجمارك يمكننا حصر شروط الدفع ببطلان المحضر الجمركي كالآتي :

- أن ينصب الدفع ببطلان على الإجراءات المحددة بنص المادة 255 ق. ج التي تحيلنا بدورها إلى الإجراءات المنصوص عليها في المواد من 241 الى243 والمادتين 250 و 252 من ذات القانون.
- ألا يثار البطلان إلا من طرف من تضرر من الإجراء الباطل، باعتباره صاحب المصلحة في تقديم الطلب و يترتب على ذلك أن يصبح من غير الجائز للقاضي الذي ينظر في الجريمة الجمركية أن يثير البطلان من تلقاء نفسه[xxxiv] أو قبول الطلب من شخص لا مصلحة له فيه .
- أن يثار الدفع بالبطلان قبل أي دفع أو دفاع في الموضوع ، و يراد بالدفع الطلبات المتعلقة بعدم صحة الشكل ، أما المراد بالدفاع فهو ما تعلق بالموضوع .
- أن يتم تقديم طلب البطلان أمام محكمة أول درجة ولا يجوز التمسك به أمام المجلس أو أمام المحكمة العليا لأول مرة .

الفرع الثاني :حالات الدفع بالبطلان .

حدد المشرع حالات البطلان في المادة 255 من القانون رقم 04-17 و التي تتعلق أساسا بحالات بطلان محضر الحجز و المعاينة و التي يمكن تقسيمها إلى حالة بطلان لعدم اختصاص الأعوان المحررين و إلى حالات أخرى لعدم مراعاة الشكليات المتعلقة بتحرير المحضر

أولا: عدم اختصاص الاعوان المحررين

وهي الحالة الاولى للبطلان فقد أسند قانون الجمارك سلطة تحرير المحاضر سواء كانت محاضر المعاينة أو محضر الحجز اللذان يلعبان دورا أساسيا في عملية الإثبات الجمركي إلى أعوان معينين بموجب قانون الجمارك ، فبالرجوع إلى مادة 255 من هذا القانون فإن المحضر الجمركي يكون باطلا إذا كان محرره لا يندرج ضمن الفئة المحددة و المحصورة في المادة 241 من قانون الجمارك، وينجم عن عدم احترام صفة المحررين بطلان مطلق، وبتالي فقدانه للقيمة الثبوتية المقررة للمحاضر الجمركية لا يعدو في هذه الحالة إلا أن يكون مجرد استدلالات تخضع لسلطة القاضي التقديرية.

ثانيا: البطلان لعدم مراعات الشكليات المتعلقة بتحرير المحضر

في الحالة الثانية أخضع قانون الجمارك عمليات تحرير المحاضر لإجراءات شكلية جوهرية و رتب البطلان كجزاء على عدم احترامها، وذلك بحسب ما تقضيه المادة 255 من قانون الجمارك و هي إجراءات عديدة و متنوعة لاسيما المواد من 241الى 243 والمادة 250 من نفس القانون بحيث رتب البطلان على عدم مراعاة شكلياتها الآتية :

- تتعلق هذه الإجراءات بضرورة توجيه البضائع بما فيها وسائل النقل و الوثائق المحجوزة إلى أقرب مكتب جمركي لتودع فيه أو في مكتب موظف من مصالح التابعة لوزارة المالية أو في مكاتب مقر المجلس الشعبي البلدي أين يتم تحرير محضر الحجز بالإضافة إلى إجراءات أخرى يشترط فيها صفة الفورية و تتمثل في الموعد و المكان الذي حرر فيه المحضر[xxxv].
- يتم إبطال محضر الحجز في حالة وجود أوضاع لا تسمح باحترام الاتجاه الفوري للبضائع إلى المكتب الجمركي بحيث تبقى البضائع المحجوزة تحت حراسة المخالف أو الغير إما في أماكن الحجز أو في أماكن أخرى [xxxvi].
- كما يتم إبطال المحضر بحسب المادة المستحدثة بموجب قانون الجمارك 17-04 عند مخالفة الإجراء الذي يسهل لقابض الائتمان الجمارك المكلف بالمتابعات على البضائع المحجوزة[xxxvii] .
- بطلان محضر الحجز لعدم مراعاة شكليات جوهرية واردة في نص المادة 245 من قانون الجمارك 17-04 السابق الذكر و التي تشمل البيانات كتاريخ أو ساعة أو مكان الحجز.
- كذلك يبطل المحضر لعدم احترام شكليات المادة 246 من قانون الجمارك 17-04 السابق الذكر التي يجب أن يعرض الأعوان القائمين بالحجز قبل ختم المحضر اقتراح رفع اليد عن وسائل النقل القابلة للمصادرة والرد عليه ويجب الاشارة الى ذلك في المحضر [xxxviii].

أما في ما يتعلق بحالات بطلان المعاينة فقد نصت المادة 252 من قانون الجمارك و التي أشارت إليها المادة 255 من نفس القانون و تتعلق بحالات بطلان المحاضر الجمركية التي لا تراعى فيها الشكليات التالية :

- ألقاب الأعوان المحررون لمحضر المعاينة و أسماءهم و صفاتهم و إقامتهم الإدارية.
- تاريخ و مكان التحريات التي تم القيام بها .
- المعاينات التي قام بها الأعوان .

الإجراءات التشريعية أو التنظيمية التي تم عدم مراعاتها و خرقها.

IV -الخاتمة:

من خلال دراستنا لموضوع القوة الثبوتية للمحاضر الجمركية ووقوفنا على مدى حدها من السلطة التقديرية للقاضي الجزائي من جهة وحقوق وحريات الأفراد من جهة أخرى، توصلت هذه الدراسة إلى النتائج الآتية :

- حدد المشرع كيفية تحرير كل من محضري الحجز والمعاينة بدقة يمكن معها تأكيد الخاصية المادية للمخالفة الجمركية من جهة، وتقييد الأعوان المحررين بإجراءات وشكليات قانونية تحت طائلة البطلان من جهة أخرى، وهو ما يكسبها الحجية الكافية واعتبارها في حد ذاتها شهادة صامتة تنعدم معها سلطة القاضي الجزائي في تقديرها كوسيلة إثبات.

-للمحاضر الجمركية أثر مباشر على قاعدة البينة على من ادعى و ذلك نظرا لقرينة اليقين والمصداقية التي أضفاها المشرع على هذه المحاضر. ويتمثل هذا الأثر أساسا في قلب عبء الإثبات و جعل المتهم هو من يقع عليه عبء إثبات براءته، بدلا من النيابة العامة و إدارة الجمارك.

-إن تأثير هذه المحاضر يختلف بناء على قوتها و مدى مساسها بقرينة البراءة و حقوق الدفاع، و ذلك حسب درجة القوة الإثباتية للمحضر، حيث تكاد تكون هذه الحقوق منعدمة تماما في حالة المحاضر ذات الحجية إلى غاية الطعن بالتزوير، نظرا لعدم الاعتراف بأي دليل عكسي من المتهم ضد هذه المحاضر، و الذي لا يملك في مواجهتها سوى سلوك طريق الطعن بالتزوير. في حين يكون المساس بهذه الحقوق أقل خطورة في حالة المحاضر ذات الحجية إلى غاية إثبات العكس. نظرا للإمكانية الممنوحة للمتهم للإتيان بالدليل العكسي عن طريق الكتابة أو شهادة الشهود .

-في سبيل الانتقاص من القوة الثبوتية للمحاضر الجمركية حدد للمتهم بالجريمة الجمركية الطرق اللازمة لمواجهتها بحيث أجاز الطعن ببطلان صحتها أو بالتزوير فيها بإثبات عكس ما ورد فيها، دون أن يحدد ضمن قانون الجمارك كيفية و إجراءات الدفع بالبطلان أو كيفية تقديم الدليل العكسي، مما يتوجب الرجوع إلى الأحكام العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية لكي يحدد المتهم الطريق الذي يسلكه لتقديم الدليل ودحض صحة المحاضر و من ثم إثبات براءته و هو ما يتنافى مع قرينه البراءة المفترضة في المتهم كقاعدة دستورية ثابتة.

وعليه فإن تحقيق التوافق بين حماية الاقتصاد الوطني و الحفاظ على الحقوق و الحريات الفردية أمر يتطلب تقريب المسافة بين أحكام قانون الجمارك المتعلقة بالإثبات والقواعد العامة للإثبات الجزائي و ذلك دون الاعتداء على مختلف المبادئ الدستورية العالمية كقرينة البراءة و حقوق الدفاع ، كما أن تعميم الشكلية القانونية و الشروط العامة و الشكل المحدد للمحاضر الجمركية على باقي المحاضر الخاصة بالضبطية القضائية سواء العامة أو المحددة في القوانين الخاصة يزيد من الانسجام و التوافق في مجال الاثبات ويرفع من جودة هذه المحاضر.

المراجع:

1- الدستور الجزائري

2- قانون رقم 66-155 المؤرخ في 08 جوان 1966 المعدل والمتمم، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، ج رج ج عدد 48 صادرة في 10 جوان 1966.

3- قانون رقم 79-07 مؤرخ في 21 جويلية1979معدل متمم، يتضمن قانون الجمارك ،ج.ر.ج.ج عدد 30 ، صادر في 24جويلية،1979 .

4- قانون رقم 98-10 مؤرخ في 22 أوث 1998 ج.ر.ج.ج عدد 61 صادر بتاريخ 23 أوث 1998 يعدل ويتمم القانون 79-07 المتضمن قانون الجمارك.

5- قانون رقم 17-04 مؤرخ في 16 فيفري 2017 ج.ر.ج.ج عدد 11 صادر بتاريخ 19 فيفري 2017 يعدل ويتمم قانون 79-07 المتضمن قانون الجمارك.

6- مرسوم تنفيذي رقم 301/18 مؤرخ في 26 نوفمبر سنة 2018، يحدد شكل ونموذج محضر الحجز والمعاينة المتعلقين بالجرائم الجمركية، ج ،ر، ج، ج عدد 72 صادر في 05 ديسمبر 2018.

7- الأمر رقم 06/05 المؤرخ في 23 أوث 2005 المتعلق بمكافحة التهريب المعدل والمتمم.

8- أمر رقم 76-104 مؤرخ في ديسمبر 1976 ،يتضمن قانون الضرائب غير المباشرة .ج.ر.ج.ج. عدد 102.صادر بتاريخ 22 نوفمبر سنة 1976 معدل و متمم.

9- أمر رقم 95-06 مؤرخ في 25 يناير 1995 يتعلق بالمنافسية .ج.ر.ج.ج. عدد 09 صادر بتاريخ 22 فبراير 1995 معدل و متمم

ثانيا: الكتب

1- أبو عامر محمد زكي ، الإجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية (مصر)، 2008.

2- أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، تعريف وتصنيف الجرائم الجمركية، متابعة وقمع الجرائم الجمركية، دار هومة ، الطبعة 06، السنة 2013.

3- أعمر قادري ، أطر التحقيق ، دار هومة ،الجزائر، 2013.

4- جمال سايس ، المنازعات الجمركية في الاجتهاد القضائي الجزائري، منشورات كليك، الجزء الثاني ،الطبعة الأولى،2014.

5- عبد الله ساجد العكايلة ، الاختصاصات القانونية لمأمور الضبط القضائي في الأحوال العادية والاستثنائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان (الأردن)، 2010.

6- نصر الدين مروك ، محاضرات في الإثبات الجنائي ،الجزء الأول ، الطبعة السادسة، دار هومة ، الجزائر،2016.

ثالثا: المقالات

1- أمينة قاضي ، خصوصية المحاضر الجمركية، مجلة الراصد العلمي ، العدد الخامس ، ماي ، 2018.

2- أمينة قاضي ، الإجراءات القانونية لمواجهة حجية المحاضر الجمركية، مجلة البحوث القانونية والسياسية ،العدد 13 ،ديسمبر 2019 .

3- خرشي عقيلة ، القوة الإثباتية للمحاضر الجمركية ، مجلة الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة خنشلة ،العدد07، 2017.

4- رحماني حسيبة ، الهيكلة القانونية المخصصة للمحاضر الجمركية في ضوء قانون الجمارك رقم 04/17 والمرسوم التنفيذي رقم 301/18. مجلة القانون والمجتمع ،المجلد 8، العدد 02 ، 2020 .

5- سعادنة العيد ، المحاضر ذات الحجية في التشريع الجزائري ، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية ، العدد31 ، ديسمبر 2014 ، جامعة الحاج لخضر، باتنة .

6- عواطف لوز ،تقييد السلطة التقديرية للقاضي الجزائي في الجرائم الجمركية وأثره على حقوق الانسان مجلة جامعة الامير عبد القادر للعلوم الإسلامية ، قسنطينة ، الجزائر ، المجلد 34 ، العدد01 ، 2020. .

رابعا : الأطروحات والرسائل الجامعية:

1- حبيبة عبدلي ، عبء الإثبات في المواد الجمركية وفي قواعد التبادل التجاري عبر المكاتب الجمركية ، أطروحة نيل شهادة دكتوراه ، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق ، جامعة الحاج لخضر باتنة ، الجزائر ،2015.

2- حسيبة رحماني ،البحث في الجرائم الجمركية وإثباتها في ظل القانون الجزائري ،مذكرة ماجستير، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو .

الهوامش

[i] قانون رقم 66-155 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية ، ج رج ج ع 48 صادرة في 10 جوان 1966 المعدل والمتمم.

[ii] الأمر رقم 06/05 المؤرخ في 23 أوث 2005 المتعلق بمكافحة التهريب المعدل والمتمم. ج رج ج ع 59 صادرة في 28 اوث2005 .

[iii] أحسن بوسقيعة ، المنازعات الجمركية، تعريف وتصنيف الجرائم الجمركية، متابعة وقمع الجرائم الجمركية، دار هومة ، الطبعة 06، 2013، ص 148.

[iv] حسيبة رحماني ،البحث في الجرائم الجمركية واثباتها في ظل القانون الجزائري ،مذكرة ماجستير، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو، ص 09.

[v] أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق، ص 118.

[vi] انظر: المادة 241 من قانون رقم 79-07 مؤرخ في 21 جويلية1979، يتضمن قانون الجمارك المعدل والمتمم ،ج.ر.ج.ج عدد 30 ، صادر في 24جويلية،1979.

[vii] -انظر الأمر رقم 95-06 مؤرخ في 25 يناير 1995 يتعلق بالمنافسية .ج.ر.ج.ج.عدد 09 صادر بتاريخ 22 فبراير 1995 معدل و متمم ،كذلك أمر رقم 76-104 مؤرخ في ديسمبر 1976 ،يتضمن قانون الضرائب غير المباشرة .ج.ر.ج.ج. عدد 102.صادر بتاريخ 22 نوفمبر سنة 1976 معدل و متمم.

[viii] مرسوم تنفيذي رقم 301/18 مؤرخ في 26 نوفمبر سنة 2018 ، يحدد شكل ونموذج محضر الحجز والمعاينة المتعلقين بالجرائم الجمركية ، ج ،ر، ج، ج عدد 72 صادر في 05 ديسمبر 2018.

[ix] انظر المواد: 3،4،،10 من المرسوم التنفيذي رقم 301/18 يحدد شكل ونموذج محضر الحجز والمعاينة المتعلقين بالجرائم الجمركية .

[x] انظر: المادة 241 من قانون رقم 98-10 مؤرخ في 22 أوث 1998 المعدل والمتمم للقانون 79-07 المتضمن قانون الجمارك ج.ر.ج.ج ع 61 صادر بتاريخ 23 أوث 1998 .

[xi] انظر : المادة 242 من قانون رقم 17-04 مؤرخ في 16 فيفري 2017 المعدل والمتمم للقانون 98-10المتضمن قانون الجمارك ج.ر.ج.ج ع 11 صادر بتاريخ 19 فيفري 2017.

[xii] انظر: المادة 245 من القانون رقم07/79 المتضمن قانون الجمارك ،المعدل والمتمم.

[xiii]مرسوم تنفيذي رقم 301/18 مؤرخ في 26 نوفمبر سنة 2018 ، يحدد شكل ونموذج محضر الحجز والمعاينة المتعلقين بالجرائم الجمركية ، ج ،ر، ج، ج عدد 72 صادر في 05 ديسمبر 2018.

[xiv] انظر : المادة 247 من قانون الجمارك رقم 98-10 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

[xv] تتعلق هذه البيانات الجديدة ب (لقب واسم وصفة الحارس، تكون مسؤوليته تحت طائلة العقوبات الجزائية والإشارة إلى كل الأشياء الموضوعة تحت الحراسة بالتحديد) فنجد المشرع بموجب المرسوم رقم 18-301 أولى عناية خاصة بنموذج محضر الحجز كذلك من خلال تقرير بعض الإجراءات المهمة التي تتيح أكثر إمكانية الاستعانة بها في سياق الإثبات المادي للجرائم الجمركية.

[xvi] أعمر قادري ، أطر التحقيق ، دار هومة ،الجزائر، 2013، ص134.

[xvii] أنظر: المادة 48 من القانون رقم 98-10 المعدل والمتمم المتضمن قانون الجمارك سابق الذكر والمادة 92 مكرر 1 المستحدثة بموجب القانون رقم 17- 04المعدل والمتمم المتضمن قانون الجمارك سابق الذكر.

[xviii] أحسن بوسقيعة ، مرجع سابق، ص168.

[xix] عقيلة خرشي ، القوة الإثباتية للمحاضر الجمركية ، مجلة الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة خنشلة ،العدد07، 2017 ،ص339.

[xx] نصر الدين مروك ، محاضرات في الإثبات الجنائي ،الجزء الاول ، الطبعة السادسة، دار هومة ، الجزائر،2016، ص 326.

[xxi] عبد الله ساجد العكايلة ، الاختصاصات القانونية لمأمور الضبط القضائي في الأحوال العادية والاستثنائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان (الأردن)، 2010، ص315.

[xxii] أنظر المرسوم التنفيذي رقم 18-318، الديباجة الأولى من نموذج محضر المعاينة، ص 21.

[xxiii] أبو عامر محمد زكي ، الإجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية (مصر)، 2008، ص 800.

[xxiv] حسيبة رحماني، الهيكلة القانونية المخصصة للمحاضر الجمركية في ضوء قانون الجمارك رقم 04/17 والمرسوم التنفيذي رقم 301/18. مجلة القانون والمجتمع ،المجلد 8، العدد 02 ، 2020،ص 312.

[xxv] أنظر المرسوم التنفيذي رقم 18-318، الديباجة السابعة من محضر المعاينة، مرجع سابق، ص 22.

[xxvi] حبيبة عبدلي ، عبء الاثبات في المواد الجمركية وفي قواعد التبادل التجاري عبر المكاتب الجمركية ، اطروحة نيل شهادة دكتوراه ، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق ، جامعة الحاج لخضر باتنة ، الجزائر ،2015، ص 37.

[xxvii]

[xxviii] انظر: المادة 254 القانون رقم 98-10 المعدل والمتمم المتضمن قانون الجمارك.

[xxix] العيد سعادنة ، المحاضر ذات الحجية في التشريع الجزائري ، مجلة العلوم الاجتماعية والانسانية ، العدد31 : ديسمبر 2014 ، جامعة الحاج لخضر، باتنة ،ص195

[xxx] –أكدت محكمة النقض موقفها هذا مرة أخرى في قرار لها بتاريخ 9 نوفمبر 1810 وذلك بالغائها قرار لمحكمة استئناف بسبب عدد اعتباره للاعترافات المدونة في محضر معاينات مادية و في قرار آخر بتاريخ 06 اوث 1834 صدر عن الغرفة المجتمعة لمحكمة النقض جاء فيه " بأن المحاضر تتمتع بحجية الوقائع المادية المتعلقة بالجنح المخالفات المعاينة ،و بالتالي بحجية الاعترافات و التصريحات " نقلا عن قاضي أمينة، خصوصية المحاضر الجمركية، مجلة الراصد العلمي ، العدد الخامس ، ماي ، 2018.

[xxxi]قرار المحكمة العليا رقم31740المؤرخ في1984/07/03 غرفة الجنح والمخالفات

[xxxii]قرار المحكمة العليا رقم34059المؤرخ في1985/03/12 غرفة الجنح والمخالفات

قرار المحكمة العليا رقم 243259 المؤرخ في2001/06/05 غرفة الجنح والمخالفات، المشار اليها في جمال سايس ، المنازعات الجمركية في الاجتهاد القضائي الجزائري، منشورات كليك ، الجزء الثاني ،الطبعة الأولى،2014،ص 473.

[xxxiii] انظر أمر رقم 95-06 مؤرخ في 25 يناير 1995 يتعلق بالمنافسة ، المرجع السابق.

[xxxiv] عواطف لوز ،تقييد السلطة التقديرية للقاضي الجزائي في الجرائم الجمركية واثره على حقوق الانسان ، مجلة جامعة الامير عبد القادر للعلوم الاسلامية ، قسنطينة ، الجزائر ، المجلد 34 ، العدد01 ، 2020، ص1195.

[xxxv] انظر :المادة 242 من قانون قانون رقم 17-04 مؤرخ في 16 فيفري 2017 ، المتضمن قانون الجمارك

[xxxvi] انظر : المادة 243 من نفس القانون.

[xxxvii] انظر :المادة 244 من نفس القانون .

[xxxviii] أمينة قاضي ، الإجراءات القانونية لمواجهة حجية المحاضر الجمركية، مجلة البحوث القانونية والسياسية ،العدد 13 ،ديسمبر 2019 ، ص173.